

شركة الشرق العربي للتأمين
معرفة عالمية بمنظور محلي



INCREASE OF CAPITAL - AALI - 21/4/2009

تاريخ: 2009/4/20
الترتيب: 617 ش م / 2009/4

معالي رئيس هيئة الأوراق المالية الأكرم

الموضوع : زيادة رأسمال الشركة من 11 مليون إلى 13 مليون دينار / سهم

تحية طيبة وبعد ،،،

نرفق لكم طياً نسخة من كتاب موافقة عطفة مراقب الشركات رقم م ش / 13614/309/1 بتاريخ 2009/4/20 على رفع رأسمال الشركة من 11 مليون إلى 13 مليون دينار / سهم بالإضافة لنسخة من عقد التأسيس والنظام الداخلي المعدل والمصادق عليه من قبل وزارة الصناعة والتجارة راجين العمل على تسجيل 2 مليون سهم زيادة على رأس مال الشركة الحالي وإشعارنا بذلك خطياً مع الشكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

السيد
ج

٤/٤

١٥

المدير العام
عصام عبد الخالق



هيئة الأوراق المالية المناصرة الإدارية السيد ٢١ نيسان ٢٠٠٩ الرقم المسلسل - ٧٦٦٧ رقم الملف الجهة المختصة

نسخة / مركز إيداع الأوراق المالية
نسخة / بورصة عمان

ج

هاتف: 565 4550 (962-6) + فاكس: 565 4551 (962-6) + 568 9734 (962-6) +

ص ب: 213590 عمان 11121 الأردن

arabornt@araborient.com • www.araborient.com

5609888

مركز الخدمة الفورية

Ref.No

Date

الموافق

الرقم: م ش/٣٠٩/١

التاريخ: ٢٠٠٩/٤/٢٠

السادة شركة الشرق العربي للتأمين م.م.

ص.ب (١٤٩٣) عمان (١١٨٣١) الأردن

تحية وتقدير ...

الموضوع: زيادة رأسمال الشركة .

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ بخصوص

زيادة رأسمال الشركة المصرح به والمذكور به (١١) مليون دينار/سهم ليصبح (١٣) مليون دينار/سهم

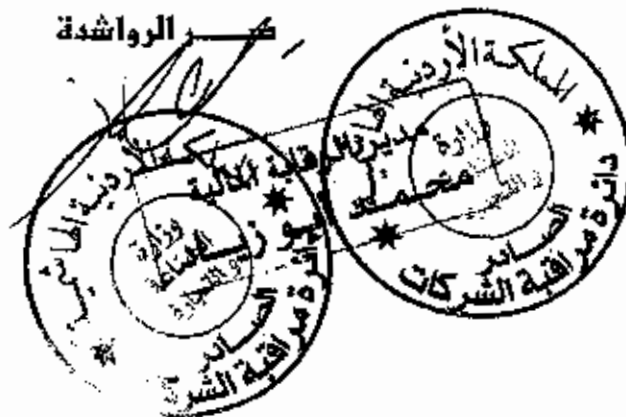
أرجو ان أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ على زيادة رأسمال شركتكم المصرح به والمدفوع بمقدار (٢) مليون سهم وبقيمة (٢) مليون دينار ليصبح (١٣) مليون دينار/سهم عن طريق توزيع اسهم مجانية على المساهمين من الارباح المنورة بنسبة ١٨,١٨ % من رأسمال الشركة

وان اجراءات الزيادة قد استكملت لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠.

ونفضلوا بقبول الاحترام ...

مراقب عام الشركات

الرواشدة



هيئة الأوراق المالية
البنك المركزي
السيد/صوان

٢٠٠٩ نيسان

الرقم المتسلسل ٧٦٦٨

رقم الملف

الجهة المختصة

نسخة/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة/ للسادة بورصة عمان

نسخة/ لمركز إيداع الأوراق المالية



عقد التأسيس

1. اسم الشركة : للشرق العربي للتأمين (شركة مساهمة عامة محدودة) .
2. مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع أو وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج .
3. غايات الشركة :
 - أ. أن تقوم بكافة عمليات التأمين المعرفة بقانون مراقبة أعمال التأمين لعام 1984 والتي تشمل أي عملية للتأمين أو عرض تلك العملية على الآخرين أو اجتذابها أو قبولها أو تحويلها وتقدير أو تخمين أو تعديل أو حل أو تسوية أي ادعاء بتعويض ناتج عن عقد للتأمين بما في ذلك تقديم الخبرة ما عدا تأمينات الحياة والادخار وتكوين الأموال .
 - ب. أن تمنح المعاشات السنوية من جميع أصنافها ، وسواء كانت معتمدة على حياة الإنسان أو غير ذلك سواء كانت في الحال أو مؤجلة أو كانت مطلقة أو عرضية أو غير ذلك .
 - ج. أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو لصحاب الرواتب السنوية أو خلافهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط سنوية أو خلاف ذلك ، وبالإجمال بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها .
 - د. أن تشتري وتعامل وتقرض على الممتلكات من جميع الأصناف المتعلق بها منافع مدى الحياة أو فيها حق خلاف الممتلك أو أية منافع أخرى وسواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواء كانت محددة أو دائمة وأن تحصل على أو تقرض أو تستهلك أو تلغي أو تزيل (بطريق الشراء أو التسليم أو خلافه) أية بوليصة ضمان أو هبة أو عقد أصدرته أو علمته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة .
 - هـ. أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة .
 - و. أن تعطي لأية طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في أرباح أي فرع أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات أو فوائد أو منافع خاصة .
 - ز. أن تقوم بالوكالة لإصدار حوالات أو سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب أو لم تكن ، وأن تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه أو أية أسهم وأن تشتغل بصفة متولي أو منفذ وصية أو قيم على شركة سواء كان ذلك مقابل مكافأة أو بدونها وأن تتعهد بأعمال التولية من جميع الأصناف وأن تدير أية أعمال متعلقة بالتولية على أنواعها وبتركتات الأشخاص المتوفين وأن تتسلم الأموال بطريق الحفظ الأمين .



ح. أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات وعموماً أن تستثمر أموالها في كل ما يجوز الاستثمار به قانونياً .

ط. أن تقرض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسبما يقتضيه قانون الشركات ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركة أو أي منها (الحالية والمستقبلية) بما في ذلك رأسمالها غير المدفوع وأن تشتري أو تستهلك أو تسدد تلك المستندات المالية .

ي. أن تدفع أو تسدد أو تتصلح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناصب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونياً .

ك. أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة .

ل. أن تعقد شراكة أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو عمل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل القسود أو تساعد خلاف ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه ، ولن تبعتها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو لن تتعامل بها على أي وجه آخر .

م. أن تلخذ أو تحصل على أسهم في أية شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو تقوم بأي شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة .

ن. أن تعقد اتفاقيات مع أي سلطة ، سواء كانت بلدية محلية أو غيرها مما يظهر أنه مساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها ، وأن تستحصل من أية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والترخص التي ترى للشركة أنه من المستحسن الحصول عليها وأن تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والترخص .

س. أن تؤسس أو تعيل أو تساعد على تأسيس أية جمعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات تولية أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد موظفي الشركة الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيّلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفون ، وأن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تنفع المبالغ للتأمين عليهم أو نكتتبهم لو أن تضمن المال لغايات الخير والإحسان أو لأي غرض أو لأية غاية عمومية نافعة .

ع. أن تشتري أو تستأجر أو تباذل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أرض أو أبنية أو آلات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصور وتجري تغييرات في أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً لو ملائمة لغايات الشركة . ٢٠٩ ٢٠٩

ف. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون .

ص. أن تنفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكتتاب في أسهم رأسمال الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسيير أعمالها .

ق. أن يتبع أو تتصرف بمشروع هذه الشركة أو أي قسم منه لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غايتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة .

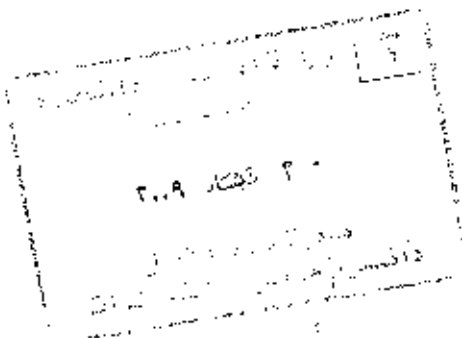
ر. أي اتصال أخرى تقررها الشركة .

4. رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع :

يتكون من ثلاثة عشر مليون دينار أردني مقسمة على ثلاثة عشر مليون سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد .

5. مدة الشركة : غير محدودة .

6. يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة خلال مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق ممارسة العمل .



النظام الداخلي

1. اسم الشركة : الشرق العربي للتأمين (شركة مساهمة عامة محدودة) .
2. مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع أو وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج .
3. غايات الشركة :

 - أ. أن تقوم بكافة عمليات التأمين المعرفة بقانون مراقبة أعمال التأمين لعام 1984 والتي تشمل أي عملية للتأمين لو عرض تلك العملية على الآخرين أو اجتذابها أو قبولها أو تحويلها وتقرير أو تخمين لو تعديل أو حل أو تسوية أي ادعاء بتعويض ناتج عن عقد التأمين بما في ذلك تقديم الخبرة ما عدا تأمينات الحياة والاسفار وتكوين الأموال .
 - ب. أن تمنح المعاشات السنوية من جميع أصنافها ، وسواء كانت معتمدة على حياة الإنسان أو غير ذلك سواء كانت في الحال أو مؤجلة أو كانت مطلقة أو عرضية أو غير ذلك .
 - ج. أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو أصحاب الرواتب السنوية أو خلافتهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط سنوية أو خلاف ذلك ، وبالإجمال بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها .
 - د. أن تشتري وتعامل وتقرض على الممتلكات من جميع الأصناف المتعلقة بها منافع مدى الحياة أو فيها حق خلاف الممتلك أو أية منافع أخرى وسواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواء كانت محددة أو دائمة وأن تحصل على أو تقرض أو تستهلك أو تلغي أو تزيل (بطريق الشراء أو للتسليم أو خلافة) أية بوليصة ضمان أو هبة أو عقد أصرته أو عمله أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة .
 - هـ. أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة .
 - و. أن تعطي لأية طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في أرباح أي فرع أو قسم من أفعال الشركة أو أية امتيازات أو فوائد أو منافع خاصة .
 - ز. أن تقوم بالوكالة لإصدار حوالات أو سندات قرض موحدة سواء كانت من وصية للجمهور للاكتتاب أو لم تكن ، وأن تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه أو أية مساهم وأن تشتغل بصفة متولي أو منفذ وصية أو قيم على تركة سواء كان ذلك مقابل مكافأة أو بدونها وأن تتعهد بأعمال التولية من جميع الأصناف وأن تدير أية أعمال متعلقة بالتولية على أنواعها وبتركات الأشخاص المتوفين وأن تتسلم الأموال بطريق الحفظ الأمين .



ح. أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات وعموماً أن تستثمر أموالها في كل ما يجوز الاستثمار به قانونياً .

ط. أن تقترض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها للشركة مناسبة وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسبما يقتضيه قانون الشركات ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركة أو أي منها (الحالية والمستقبلية) بما في ذلك رأسمالها غير المنفوع وأن تشتري أو تستهلك أو تسدد تلك السندات المالية .

ي. أن تدفع أو تسدد أو تتصلح على أية لدعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونياً .

ك. أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة .

ل. أن تعقد شركة لو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو عمل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد خلاف ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه ، وأن تبيعها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على أي وجه آخر .

م. أن تأخذ أو تحصل على أسهم في أية شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو تقوم بأي شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة .

ن. أن تعقد اتفاقيات مع أي مصلحة ، سواء كانت بلدية محلية أو غيرها مما يظهر أنه مساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها ، وأن تستحصل من أية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى للشركة أنه من المستحسن الحصول عليها وأن تتقد وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص .

س. أن تؤسس أو تعيل أو تساعد على تأسيس أية جمعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات تولية أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد موظفي الشركة الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيّلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفون ، وأن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم أو تكتتب أو أن تضمن المال لغايات الخير والإحسان أو لأي غرض أو لأية غاية عمومية نافعة .

ع. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أرض أو لبنية أو آلات أو معامل أو بضاعة وأن تنبئ وتصور وتجري تغييرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة .

ف. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون .

ص. أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعمد أو ضمان التعمد بالاكتمال في أسهم رأسمال الشركة لو بشأن تأسيس أو تكاليف الشركة أو بشأن تسيير أعمالها .

ق. أن تبيع أو تتصرف بمشروع هذه الشركة أو أي قسم منه لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة .

ر. أي أعمال أخرى تقررها الشركة .

4. رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع :

يتكون من ثلاثة عشر مليون دينار أردني مقسمة على ثلاثة عشر مليون سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد .

5. مدة الشركة :

غير محدودة .

6. مسؤولية المساهم :

الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار ما تبقى في نمته من الأقساط غير المسددة عن الأسهم التي يملكها في الشركة .

7. لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها .

8. السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم ويطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتروا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحاليتين لأحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

9. تصدر الشركة لكل مساهم شهادة أو أكثر بالأسهم المسجلة باسمه ، كل منها تشمل عدد معين من الأسهم التي يملكها وذلك وفق مقتضى الحال وأحكام قانون الشركات .

10. تنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع أسهم الشركة والمشتري لها بتاريخ إبرام العقد في السوق العالي وذلك وفق إجراءات وقانون الشركات .

11. لا يجوز حجز أموال الشركة تأمينا للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأمينا للدين المترتب عليه أو لاستيفائه .

12. إذا فقدت وثيقة المساهمة في الشركات أو تلفت فلما لكها المسجل في الشركة أن يطلب من الشركة وثيقة بدلا من الوثيقة المفقودة أو التالفة وبعد أن يقوم بالإجراءات التي نصت عليها المادة (130) من قانون الشركات .

13. يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العانية وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الشركات .

14. يجوز تخفيض رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة الغير عادية وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الشركات .

إسناد القرض :

15. يحق للشركة إصدار إسناد القرض بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الشركات .

إدارة الشركة :

16. (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

(ب) مع مراعاة الفقرة "ج" من هذه المادة على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة ، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويضطر في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مدة للمجلس القائم .

(ج) إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة "ب" من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بسنة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة للمجلس بنفس المدة ، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .

17. (أ) يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكا لما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .

(ب) يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه ، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم ، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة .

(ج) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة "أ" من هذه المادة أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي كنسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته وتطبق أحكام هذه المادة على رئيس مجلس إدارة الشركة .

(د) لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة .

18. (أ) ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق



التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ من قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبملاح عن توقيعهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات .

(ب) لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

19. تتظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يعدها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام القانون .

20. (أ) يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمسارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .

(ب) يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة منفرداً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة للصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد لعضائه والعلوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً منفرداً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى .

21. (أ) يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

(ب) لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار .

(ج) يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

(د) لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون .

الهيئة العامة العادية :



22. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة في التاريخ والمكان الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذه الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة .

23. يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة للمكتب لها وإذا لم يتوفر هذا للنصاب يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوى إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

24. (أ) تشمل صلاحية الهيئة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

1. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .
3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .
4. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظم الشركة على اقتضاها .
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .
7. اقتراحات الاستدانة أو للرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة .
8. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع .

9. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

(ب) يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور .

٢٠٠٩
مجلس الإدارة
مجلس الإدارة

الهيئة العامة غير العادية :



25. (أ) تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بقاء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو يطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها .

(ب) على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة "أ" من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

26. (أ) مع مراعاة أحكام للفقرة "ب" من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ، ويعتبر قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيُلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

(ب) يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها .

27. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التوصيات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .

28. (أ) تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي للنظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .

2. اندماج الشركة في شركة أخرى .

3. تصفية الشركة وفسخها .

4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .

5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .

6. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

7. إصدار أسناد القرض .

(ب) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

(ج) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة "أ" من هذه المادة .



الهيئة العامة غير العادية :

29. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة .
30. يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ونفاذها وفق الأصول المحاسبية للمتعرف عليها ووفق أحكام القانون .
31. (أ) تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم .
- (ب) إذا تخلفت الهيئة العامة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذار المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربع عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم .
32. يقوم مدققي الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق الحسابات وإعداد تقرير خطي للهيئة العامة للشركة وذلك وفقاً لأحكام القانون .
33. (أ) يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون .
- (ب) ويطبق قانون الشركات النافذ المفعول في كل أمر لم يرد عليه نص في هذا النظام .

